

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد 1015

السنة 44

30 يناير 2002

## المحتوى

### 11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

#### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

140	قرار رقم 770 يقضي بتعيين مجلس تحقيق	2001/12/26
140	القرار رقم 774 يقضي بمنح شهادة لضابط	2001/12/26
140	القرار رقم 775 يقضي بمنح شهادة لضابط	2001/12/26
140	القرار رقم 776 يقضي بمنح شهادة لضابط	2001/12/26
140	قرار رقم 778 يقضي بإنشاء مجلس تحقيق	2001/12/26

140	القرار رقم 782 يقضي بمنح شهادة لضباط.	2001/12/26
141	قرار رقم 783 يقضي بمنح شهادة لضباط.	2001/12/26
141	قرار رقم 784 يقضي بمنح شهادة لضباط.	2001/12/26

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:		
142	مقرر رقم 884 يتضمن توزيع عوائد الضرائب و الرسوم الواردة في المدونة العامة للضرائب بين مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء.	2001/12/02
142	مقرر رقم 885 يحدد إجراءات تنفيذ ميزانية بلدية نواكشوط للسنة المالية 2001 كما أحيلت إلى البلديات الأعضاء في مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء.	2001/12/02
142	قرار رقم 947 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في لعوينه بداخله نواذيبو	2001/12/18
143	قرار رقم 948 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في التخطيط بداخله نواذيبو	2001/12/18
143	قرار رقم 949 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في الجديدة 1 بداخله نواذيبو	2001/12/18
144	قرار رقم 950 يقضي بإنشاء مفوضية مركزية للشرطة في الجديدة 2 (بغداد*).	2001/12/18
144	قرار رقم 951 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة بداخله نواذيبو	2001/12/18

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية :		
145	مقرر رقم 833 يتعلق بإنشاء لجنة توجيه لبرنامج الحفاظ على المناطق الرطبة في موريتانيا.	2001/11/4

### وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:		
145	المقرر رقم 882 القاضي بإنشاء لجنة إشراف مشروع "من أجل تسيير مندمج و مستديم للمصادر الطبيعية بموريتانيا	2001/11/29
146	مقرر رقم 952 يحدد حصص ومدّة فتح و إغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية	2001/12/18
147	مقرر رقم 960 يحدد حصص ومدّة فتح و إغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية	2001/12/23

### وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية :		
148	مقرر رقم 875 يقضي بمعادلة الشهادات.	2001/11/25

### وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:		
150	قرار رقم 772 يقضي بمنح مساعدات لبعض الهيئات الغير عمومية.	2001/12/26

إشعارات

إعلانات

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

قرار رقم 770 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بتعيين مجلس تحقيق المادة الأولى: يعين لتكوين مجلس تحقيق الضباط التالية أسماءهم :

- المقدم /محمد الأمين ولد حم ختار رئيسا مقررا  
- الرائد /زيدان ولد محمد محمود عضوا  
الرائد /محمد عبد الله ولد باب ولد بيه عضوا  
المادة 2: يستلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية ملف المثلول أمام مجلس التحقيق و يحتوي الملف على الاتهامات الموجهة للضباط المائل.

المادة 3: يجب على الضباط المائل أمام المجلس الإستجابة لجميع الإستدعاءات حسب التاريخ الذي سيحدد من طرف الرئيس المقرر و المعني هو: الرائد محمد المختار ولد حبيب 82638  
المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراءات التالية :

هل يجب إجابة المعني إلى المعاش القسري بسبب ضبطي؟  
المادة 5: يكلف قائد الأركان الوطنية و الرئيس المقرر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم 774 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنح شهادة لضابط .

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان للرائد /محمد ولد محمد الأمين رقم 82476 اعتبارا من 03 يونيو 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 775 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان للرائد محمد المختار ولد مني رقم 84186 اعتبارا من 24 يونيو 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 776 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات الطبية الخاصة في مجال الطب النفسي للرائد أحمد ولد حمادي رقم 80866 اعتبارا من 04 يونيو 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 778 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مجلس تحقيق .

المادة الأولى: يمثل عسكري الدرك الوطني التالي إسمه و رقمه الاستدلالي أمام مجلس التحقيق الذي سينعقد في انواكشوط

د.د 4 سيدي ولد سيدامبي الرقم الاستدلالي 2603 عامل بكتيبة الدرك بكيفة

المادة 2: ينشأ مجلس التحقيق حسب ما يلي:

- الرئيس :- النقيب / أحمد محمود ولد محمد عبد الله قائد مجموعة سرايا الأمن و العمليات الثالثة .

- الأعضاء:- د.د 4 جالو هارونا الرقم الاستدلالي 1802 عامل بالسرية الخارجة عن الصف

د.د 4 سيد أحمد ولد سيد بيكر الرقم الاستدلالي 2578 عامل بالسرية الخارجة عن الصف

المادة 5: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سيوزع و ينشر في الجريدة الرسمية .

القرار رقم 782 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يقضي بمنح شهادات لضابط .

المادة 2: تتكون إيرادات ميزانية مجموعة نواكشوط الحضرية من عوائد الضرائب و الرسوم التالية كما هي واردة في المدونة العامة للضرائب (م.ع.ض) :

- المساهمة العقارية ( المادة 427 و المواد الموالية من (م.ع.ض) ،  
- ضريبة المهنة ( المادة 446 و المواد الموالية من (م.ع.ض) ،  
- ضريبة المهنة الحضرية على السيارات ( المادة 456 ،  
البند 2

من (م.ع.ض) ،

المادة 3: تتكون إيرادات ميزانية مجموعة نواكشوط الحضرية من عوائد الضرائب و الرسوم التالية ، كما هي واردة في المدونة العامة للضرائب (م.ع.ض) ،

- رسم السكن (المادة 437 و المواد الموالية من م.ع.ض) ،  
- الرسوم البلدية ( المادة 463 و المواد الموالية من م.ع.ض) ،  
و لاسيما :

- الرسم على الأفران ،

- الرسم على المخابز ،

- الرسم على الخردوات ،

- الرسم على مواد البناء ،

- الرسم على الصيدليات ،

- الرسم على بيع المحروقات و الزيوت ،

- الرسم على و كالات السفر ،

- الرسم على الفنادق ،

- الخ...

المادة 4: يتم توزيع عائد الطن المفرغ كما هو وارد في الأمر القانوني رقم 90-04 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1990 بين مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات التسع الأعضاء ، حسب النسب التالية:

- ميزانية مجموعة نواكشوط الحضرية :60%

- البلديات الأعضاء :40%

يوزع المبلغ العائد للبلديات الأعضاء ، تطبيقا لترتيبات

الفقرة أعلاه ، بين هذه البلديات و وفقا لصيغة توزيع تحدد

المادة الأولى: تمنح شهادات أركان الحرب (الشهادات العسكرية للدراسات العليا) اعتبارا من 29 يونيو 2001 للضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم :

- المقدم/ محمد ولد مكت رقم 77216

- المقدم/ أحمدو بمب ولد باي رقم 75451

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 783 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2001 يقضي

بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان للرائد / أحمدو ولد محمد الأمين رقم 771001 اعتبارا من 25 يونيو 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

القرار رقم 784 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2001 يقضي

بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان للرائد /عثمان ولد العبيد لحمر رقم 79868 اعتبارا من 01 أغسطس 2001.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 884 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2001 يتضمن توزيع عوائد الضرائب و الرسوم الواردة في المدونة العامة للضرائب بين مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء

المادة الأولى : يرمي هذا المقرر إلى توزيع عوائد الضرائب و الرسوم الواردة في المادة 18، الفقرة 1 من القانون 2001-51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة نواكشوط

الحضرية و البلديات التسع الأعضاء .

المادة 3: يأمر رئيس المجموعة الحضرية وفقا للمخصصات المالية المقررة، بتسديد المصاريف المترتبة على العلاوات النظامية المستحقة لرئيس ونواب رئيس وعمد البلديات الأعضاء وذلك ضمن الشروط التالية :

- يتقاضى رئيس المجموعة العلاوات والامتيازات المعترف بها سابقا لعمدة بلدية نواكشوط ،

- يتقاضى نواب رئيس المجموعة وعمد البلديات الأعضاء العلاوات والامتيازات المعترف بها سابقا لمساعدى عمدة بلدية نواكشوط ،

المادة 4: يأمر رئيس المجموعة الحضرية بتسديد المصاريف المترتبة على الأعضاء المتعلقة بعمال بلدية نواكشوط المحالين إلى البلديات التسع الأعضاء وإلى مجموعة نواكشوط الحضرية ، وذلك طبقا للمخصصات المالية المقررة

المادة 5: يقدم حساب بلدية نواكشوط الإداري وحساب تسييرها ، للسنة المالية 2001 ، إلى مجلس مجموعة نواكشوط الحضرية .

المادة 6: تنضاف نتائج السنة المالية 2001 إلى حسابات مجموعة نواكشوط الحضرية

المادة 7: يكلف أمين الخزينة العامة والمراقب المالي والي نواكشوط ورئيس مجموعة نواكشوط الحضرية وعمد البلديات الأعضاء كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 947 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في لعوينه بداخلية نواذيبو المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية لعوينه (داخلة نواذيبو).

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية لعوينه على النحو التالي :

أ- من الجنوب: الحدود الشرقية لمفوضيتي الجديدة و1  
ب- من الغرب : طريق نواذيبو نواكشوط داخلا في الحدود حتى الكلم 5 ابتداء من حدائق الخضراوات الجديدة .

ج- من الشرق : الخط المار بالإعدادية رقم 2 (غير داخلة) مروراً بالمجزرة على شكل قوسي و القاعدة العسكرية حتى

بمرسوم مشترك من وزير الداخلية و وزير المالية ، بمراعاة موارد و أعباء كل بلدية .

تعديل هذه الترتيبات عند الاقتضاء حسب المداخل الضريبية لكل من مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء .

المادة 5: دون مساس بالإيرادات الواردة في المواد 2،3،4، أعلاه تتكون إيرادات مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء على التوالي من :

- مساعدات الدولة و المجموعات المحلية ،

- مداخل الأملاك المنقولة وغير المنقولة ،

- عوائد الرسوم لقاء خدمات

- عوائد الإتاوات و الحقوق المختلفة المترتبة على الخدمات المنجزة أصالة أو الممنوحة بامتياز أو المؤجرة و الاشتراكات في المقاولات ،

- عوائد الهبات و الوصايا ،

- عوائد القروض ،

- وأية إيرادات أخرى منصوصة في القانون .

المادة 6: يكلف المدير العام للضرائب و أمين الخزينة العامة ووالي

نواكشوط ورئيس مجموعة نواكشوط الحضرية و عمد بلديات تجمع نواكشوط ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 885 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2001 يحدد إجراءات تنفيذ ميزانية بلدية نواكشوط للسنة المالية 2001 كما أحيلت إلى البلديات الأعضاء في مجموعة نواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء

المادة الأولى: يرمي هذا المقرر تطبيقاً لترتيبات المادة 23 من

القانون 2001-51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية إلى تحديد إجراءات تنفيذ ميزانية بلدية نواكشوط للسنة المالية 2001 ، كما أحيلت إلى البلديات الأعضاء .وبالنظر إلى إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية

المادة 2 : ينفذ رئيس مجموعة نواكشوط الحضرية ، اعتباراً من تاريخ استلامه لمهامه ، ميزانية 2001 لبلدية نواكشوط بمداخلها و مصاريفها .

- مراقبة نظام السوق  
 - شرطة المرور مراقبة الأجانب  
 - مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم  
 - ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام  
 ،  
 و الهدوء  
 - الأمن و النظافة العمومية  
 - ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و  
 الجنح و الجرائم.  
 المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من  
 طرف مفوض الشرطة فور توقيع هذا القرار  
 المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق  
 هذا القرار  
 الذي ينشر حسب إجراءات الاستعداد في الجريدة الرسمية

---

قرار رقم 949 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي  
 بإنشاء  
 مفوضية للشرطة في الجديدة 1 بداخلية نواذيبو  
 المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية  
 الجديدة 1 داخلية نواذيبو  
 المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الجديدة 1  
 على النحو التالي :  
 أ- من الجنوب: الحدود الشمالية للمفوضية المركزية  
 ب- من الغرب : شارع MEDIAN باعتباره خارجا عن  
 حدودها  
 د- من الشرق : خط مستقيم ينطلق من سوق أهل أعليات و  
 حتى حدود مطار نواذيبو مرورا بالإعدادية رقم 2 باعتبار  
 هذه الأخيرة داخلية في الحدود .  
 ج- من الشمال : الطريق المعبد المار بالحي 4 ، مع إدخال  
 الكلم 7 و ذلك عند ارتباطه بالشارع البحري عند نقطة  
 ملتقى سوق أهل أعليات .  
 المادة الثانية : تحدد صلاحيات مفوضية الجديدة 1 على  
 النحو التالي:  
 - المراقبة العامة للمدينة  
 - مراقبة نظام السوق  
 - شرطة المرور و مراقبة الأجانب  
 - مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم

يرتبط بالطريق المعبد عند الملتقى المعروف بملتقى  
 ATTM (داخلا في الحدود)  
 د- من الشمال : الطريق المعبد الرابط بين الشارع البحري و  
 شارع MEDAN مرورا بخط نواكشوط - نواذيبو و حتى  
 الحدود الحضرية .  
 المادة الثانية : تحدد صلاحيات مفوضية لعويينة على النحو  
 التالي:  
 - المراقبة العامة للمدينة  
 - مراقبة نظام السوق  
 - شرطة المرور و مراقبة الأجانب  
 - مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم  
 - ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام  
 ، و الهدوء  
 - الأمن و النظافة العمومية  
 - ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و  
 الجنح و الجرائم.  
 المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من  
 طرف مفوض الشرطة فور توقيع هذا القرار  
 المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق  
 هذا القرار  
 الذي ينشر حسب إجراءات الاستعداد في الجريدة الرسمية

قرار رقم 948 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي  
 بإنشاء مفوضية للشرطة في التخطيط بداخلية نواذيبو  
 المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية  
 التخطيط بداخلية نواذيبو  
 المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية التخطيط  
 على النحو التالي :  
 أ- من الجنوب: الحدود الشمالية لمفوضية لعويينة  
 ب- من الشرق : الواجهة البحرية تبدأ من رأس REY  
 حتى شرم النجم  
 ج- من الغرب : خط نواذيبو نواكشوط (خارجها) .  
 د- من الشمال : شرم النجم داخلا فيها .  
 المادة الثانية : تحدد صلاحيات مفوضية التخطيط على  
 النحو التالي:  
 - المراقبة العامة للمدينة

- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ وإعادة النظام العام ، و الهدوء ،  
- الأمن و النظافة العمومية  
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.  
المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة فور توقيع هذا القرار  
المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 951 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في الجديدة 2 (بغداد) بداخلت انواذيبو  
المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية الجديدة 2 (بغداد) بداخلت انواذيبو  
المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الجديدة 2 (بغداد) على النحو التالي :  
أ- من الجنوب:المفوضية المركزية سارع MEDIAN  
ب- من الغرب :الحدود الدولية  
د- من الشرق : شارع MEDIAN داخل في الحدود  
ج- من الشمال :الطريق المعبد المار بحي الشرطة باعتبار S3 p9 داخلا في الحدود كذلك ..  
المادة الثانية : تحدد صلاحيات مفوضية الجديدة 2 (بغداد) على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة  
- مراقبة نظام السوق  
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب  
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم  
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ وإعادة النظام العام ، و الهدوء ،  
- الأمن و النظافة العمومية  
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ وإعادة النظام العام ، و الهدوء ،  
- الأمن و النظافة العمومية  
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.  
المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة فور توقيع هذا القرار  
المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

قرار رقم 950 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية مركزية للشرطة بداخلت انواذيبو  
المادة الأولى : تنشأ مفوضية للأمن العمومي تدعى المفوضية المركزية (داخلت انواذيبو)  
المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية المركزية على النحو التالي :  
أ- من الشمال : الخط المار بفندق الجزيرة الذي يمتد حتى شارع MEDIAN مرورا بالمستشفى الروسي و الرجوع إلى منعرج صوبوما .  
ب- من الغرب : طريق غير معبد في اتجاه منعرج صوبوما في الاتجاه الغربي و في خط مستقيم حتى الحدود الدولية . .  
ج- من الجنوب : الإشارات الحدودية لكاتصادو مرورا بالجانب الشرقي لشارع MEDIAN، الشارع و ملحقاته يدخلان في هذه ، و حتى الحد الجنوبي لحظيرة مطار انواذيبو  
د- من الشرق :الخط المستقيم المنطلق من الحد الجنوبي لمطار انواذيبو و حتى رأس REY.  
المادة الثانية : تحدد صلاحيات المفوضية المركزية على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة  
- مراقبة نظام السوق  
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب  
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم

- ممثل عن الرابطة العالمية لحوض آركين في موريتانيا،  
- ممثل فني للمجتمع المدني (شبكة الخبراء)  
المادة 3: تهدف لجنة التوجيه إلى تنسيق و متابعة تسيير برنامج الحفاظ على المناطق الرطبة في موريتانيا و تجمع في دورة عادية سنويا على الأقل و تناقش التقارير و برامج العمل المقدمة إليها من طرف لجنة التسيير كما تلاحظ الإنجازات و العراقيل التي تعترض إنجاز الأعمال .  
بإمكان اللجنة أن تستدعي بصفة استثنائية و بمبادرة أحد أعضائها أي شخص طبيعي أو معنوي ترى الحاجة إلى خدماته .

تناقش لجنة التسيير و بصفة عامة كل المسائل المتعلقة بالتسيير و تحضير لاجتماعات لجنة التوجيه،تجتمع لجنة التسيير في دورتين عاديتين سنويا .  
المادة 4: تتولى إدارة البرمجة و الدراسات بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية بالتعاون مع ممثلية الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة في موريتانيا مصلحة السكرتاريا .

المادة 5: يكلف الأمناء العامون للوزارات المعنية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 882 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2001 القاضي بإنشاء لجنة إشراف مشروع "من أجل تسيير مندمج و مستديم للمصادر الطبيعية بموريتانيا :

المادة الأولى : تنشأ لجنة إشراف (ل.إ.) لمشروع " من أجل تسيير مستديم للمصادر الطبيعية بموريتانيا " المادة الثانية: إن لجنة الإشراف هي الهيئة صاحبة القرار ، و تتلخص مهامها كالتالي:

- توجيه نشاطات المشروع ،  
- المصادقة على برنامج نشاطات المشروع السنوي .  
- اقتراح توجيهات جديدة عند الاقتضاء .

المادة الثالثة : تتكون لجنة الإشراف كالتالي:

- الرئيس : مدير البيئة و الاستصلاح الريفي  
- الرئيس (المشارك ) : رئيس مصلحة التعاون الثقافي الفرنسي أو من ينوبه .

الأعضاء:

- حكام المقاطعات المعنية أو من ينوبهم  
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية و البيئة في الحوض الغربي أو من ينوبه .

المادة الرابعة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف فوض الشرطة فور توقيع هذا القرار

المادة الخامسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا

القرار الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

### وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 833 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2001 مكرر ، يتعلق بإنشاء لجنة توجيه لبرنامج الحفاظ على المناطق الرطبة في موريتانيا.

المادة الأولى : تنشأ لجنة توجيه لبرنامج الحفاظ على المناطق الرطبة في موريتانيا و مدعومة بلجنة تسيير لنفس البرنامج

المادة 2: تسند رئاسة لجنة التوجيه إلى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية تضم السادة:

- وزير الداخلية و البريد و المواصلات ،

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري،

- وزير التنمية الريفية و البيئة

- وزير التهذيب الوطني أو ممثله ،

- الأمين العام للحكومة،

- ممثل عن الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة .

و تسند رئاسة لجنة التسيير إلى الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و تضم السادة :

- مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين بالأمانة العامة للحكومة،

- عميد كلية العلوم و التقنيات بوزارة التهذيب الوطني ،

- مدير الحظيرة الوطنية لدياوليك بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري،

- مدير الاستصلاح الترابي بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات ،

- مدير البحرية التجارية بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- المدير المكلف بالبيئة بوزارة التنمية الريفية و البيئة ،

- مدير الدراسات و استصلاح المصادر السمكية بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ،

- ممثل عن سفارة هندا،

- الممثل الجهوي للاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة في أفريقيا الغربية ،



المادة 4: لا يمكن القيام بالصيد بدون الحصول على رخصة صيد .

المادة 5: يحدد التعويض عن رخصة صيد لمدة الموسم بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) أوقية بالنسبة للصيادين القاطنين في موريتانيا

أما بالنسبة لغير القاطنين يمكن أن يحصلوا على رخصة صيد صالحة لنهاية اسبوعين متتالين بمبلغ عشرون ألف (20.000) أوقية

المادة 6: المبالغ التي يحصل عليها تدفع للخزانة العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 7: تمنح رخصة الصيد من طرف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي .

المادة 8 : يفتح الصيد في الأماكن التالية :

\*- ولاية اترارزة

- مقاطعة روصو

-مقاطعة كرمسين سوى حوض أديا و الينج الخط 30-16

- بحيرة اركيز

\*- ولاية لبراكنة :

- بحيرة آلاك

- بحيرة مال

\*-ولاية كوركول :

- مقاطعة أمبود

\* - ولاية العصابة:

- بحيرة كنكوصة

\* - ولاية الحوض الشرقي

- بحيرة محمودة

يرخص الصيد في مناطق أخرى عن طريق رخصة استثنائية من طرف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي .

المادة 9: لا يمنح الصيد إلا في أيام الخميس و الجمعة و العطل إلا بترخيص خاص .

المادة 10: تحدد الحصص كالتالي:

\* سنويا:

05 - خنزير ذو القرنين

10 \* نهاية الأسبوع

- دندروسين

10 - الفرغار

05 - الفرغار

02 - الفطا

- ثلاثة ممثلين عن القرى المعنية بالمشروع

- عمد البلديات المعنية بالمشروع أو من ينوبهم

- ممثل المنظمة غير الحكومية " اسودا" العاملة في المنطقة

- ممثل عن الممولين المتدخلين في المنطقة .

- ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية .

المادة الرابعة : إن إدارة البيئة و الاستصلاح الريفي تؤدي سكرتريا لجنة الإشراف .

المادة الخامسة: على لجنة الإشراف أن تكون لها علاقات وظيفية و تشاورية مع جميع المصالح و الهيئات التي تهتم بالمشروع.

المادة السادسة: تجتمع لجنة الإشراف كل ستة أشهر في دورة عادية على استدعاء من رئيسها و في دورة طارئة عند الاقتضاء .

المادة السابعة: يمكن للجنة الإشراف أن تستعين بكل من لديهم الخبرة من أجل تأدية مهامها عند الحاجة .

المادة الثامنة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 952 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2001 يحدد

حصص ومدد فتح و إغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية

المادة الأولى: يفتح صيد الأنواع التالية بمراعاة المادتين 2و3 من المقرر و هي :

- الببط

- الخنزير ذو القرنين

- الفرغار

- الدراج

- الأرانب

- الوز

- داندروسين

المادة 2: يفتح صيد الوز من 13 نوفمبر من السنة الجارية حتى 31 مارس من السنة التالية

المادة 3: يفتح صيد الفرغار ، خنزير ذو القرنين ، الدراج ، الترغلة ، الفكا ، الأرانب، الطيطوي ، الوز ، و الداندروسين من 14 دجمبر من السنة الجارية حتى 31 مارس من السنة التالية .

الترغلة ، القكا ، الطيطوي ، الوز ، و الدانوسين من 14  
 دجمبر من السنة الجارية حتى 31 مارس من السنة التالية .  
 المادة 4: لايمكن القيام بالصيد بدون الحصول على رخصة  
 صيد .  
 المادة 5: يحدد التعويض عن رخصة صيد لمدة الموسم  
 بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) أوقية بالنسبة للصيادين  
 القاطنين في موريتانيا  
 أما بالنسبة لغير القاطنين يمكن أن يحصلوا على رخصة  
 صيد صالحة لنهاية أسبوعين متتالين بمبلغ عشرون ألف  
 (20.000) أوقية  
 المادة 6: المبالغ التي يحصل عليها تدفع للخزانة العامة  
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية .  
 المادة 7: تمنح رخصة الصيد من طرف مدير البيئة و  
 الاستصلاح الريفي .  
 المادة 8 : يفتح الصيد في الأماكن التالية :  
 \* - ولاية اترارزة  
 - مقاطعة روصو  
 -مقاطعة كرمسين سوى حوض أديا ولينج الخط 30-16  
 - بحيرة اركيز  
 \* -ولاية كوركول :  
 - مقاطعة امبوت  
 \* - ولاية العصابة:  
 - بحيرة كنكوصة  
 \* - ولاية الحوض الشرقي  
 - بحيرة محمودة  
 يرخص الصيد في مناطق أخرى عن طريق رخصة استثنائية  
 من طرف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي .  
 المادة 9: لايمنح الصيد إلا في أيام الخميس و الجمعة  
 و العطل إلا بترخيص خاص .  
 المادة 10: تحدد الحصص كالتالي:  
 \* سنويا:  
 - خنزير ذو القرنين 05  
 \* نهاية الأسبوع  
 - دندروسين 10  
 - الفرغار 10  
 - الدراج 02  
 - الطيطوي 10  
 - الترغلة 05

- الدراج 02  
 - الأرناب 04  
 - الطيطوي 10  
 - الترغلة 05  
 - البط 10  
 - الوز المصري 01  
 - الوز الغامبي 01  
 المادة 11: تسمح رخصة زائر بما يلي :  
 (أ) اصطياد خنزيرين ذات قرنين و وزه ( غامبي ) تحدد على  
 رخصة الصيد  
 (ب) و نفس الحصة للقاطنين كل نهاية أسبوع .  
 المادة 12 : يمنح  
 قذف الإناث المتبوعة  
 - الزيادة على الحصص المحددة في المادة 10  
 المادة 13 : يعاقب المخالف لهذا القرار بمقتضى الإجراءات  
 المحددة في القانون 97/006 الصادر بتاريخ 20 يناير  
 1997 المعدل و  
 المكمل لقانون 75/003 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1975 .  
 المادة 14 بلغي هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات  
 السابقة  
 و المناقضة له  
 المادة 15: يكلف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي بتطبيق  
 هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .  
 مقرر رقم 960 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2001 يحدد  
 حصص ومدة فتح و إغلاق صيد بعض الأنواع الحيوانية  
 المادة الأولى: يفتح صيد الأنواع التالية بمراعاة المادتين  
 3 و 2 من المقرر و هي :  
 - البط  
 - الخنزير ذو القرنين  
 - الفرغار  
 - الدراج  
 - الوز  
 - داندروسين  
 المادة 2: يفتح صيد الوزه من 13 نوفمبر من السنة الجارية  
 حتى 31 مارس من السنة التالية  
 المادة 3: يفتح صيد الفرغار ، خنزير ذو القرنين ، الدراج ،

المادة 4 : يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين ، دبلوم الماجستير في العلوم الهندسية من أكاديمية أوديسا للعلوم البحرية / الاتحاد السوفيتي سابقا ، والمتحصل عليها بعد ست (6) سنوات من الدراسة

المادة 5: تعادل دبلوم الدراسات المعمقة فيسيولوجيا شهادة ماستير من علوم البيولوجيا ، الممنوحة من طرف معهد تقنيات بأستراخان / الاتحاد السوفيتي سابقا ، و المتحصل عليها بعد ست (6) سنوات من الدراسة

المادة 6: تعادل شهادة الدكتوراه الموحدة ، شهادة دكتور في الكيمياء الفيزياء الممنوحة من جامعة فارنش كومتي فرنسا و المتحصل عليها ،أربعة (4) سنوات من الدراسة بعد المتريز

المادة 7: تعادل شهادة دكتوراه السلك الثالث شهادة الماجستير الممنوحة من معهد البحوث و الدراسات العربية بالقاهرة - مصر ، والمتحصل عليها ،أربعة (4) سنوات من الدراسة بعد المتريز

المادة 8: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (تخصص ألكترونيات)، دبلوم الهندسة الكهربائية (تخصص ألكترونيات) الممنوح من جامعة حلب / سوريا و المتحصل عليه خمس (5) سنوات بعد الباكلوريا في الرياضيات

المادة 9: يعادل دبلوم الثانوية التجارية بانواكشوط ، دبلوم العلوم التجارية المطبقة (تخصص بنوك ) الممنوح من المعهد التجاري للهينة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب بالكويت و المتحصل عليه سنتين (2) من الدراسة بعد الباكلوريا في التعليم الثانوي

المادة 10: تعادل شهادة المتريز في المعلوماتية ، شهادة الإجازة في المعلوماتية الممنوحة من جامعة تشرين / سوريا المتحصل عليها أربع (4) سنوات من الدراسة بعد الباكلوريا في الرياضيات .

المادة 11 يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الفسيولوجيا دبلوم الدراسات المعمقة في علم الفسيولوجيا النباتية الممنوحة من كلية العلوم بتونس / تونس و المتحصل عليه سنتين (2) من الدراسة بعد شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي للمدرسة العليا للتعليم بانواكشوط

المادة 12: يعادل المتريز في المعلوماتية شهادة الإجازة في المعلوماتية ( قسم المعلوماتية ) الممنوحة من جامعة

- البط 10

- الوز المصري 01

- الوز الغامبي 01

المادة 11: تسمح رخصة زائر بما يلي :

أ) اصطيد خنزيرين ذات قرنين و وزه ( غامبي ) تحدد على رخصة الصيد

ب) و نفس الحصة للقائنين كل نهاية أسبوع .

المادة 12 : يمنع

- قذف الإيئات المتبوعة أو المالى

- الزيادة على الحصص المحددة في المادة 10

المادة 13 : يعاقب المخالف لهذا القرار بمقتضى الإجراءات المحددة في القانون 97/006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المعدل و المكمل للقانون 75/003 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1975 .

المادة 14 يلغى هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة

و المناقضة له خاصة المقرر رقم 952 الصادر بتاريخ 2001/12/8

المادة 15: يكلف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

### وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 875 صادر بتاريخ 25 نوفمبر يقضي بمعادلة الشهادات

المادة الأولى : يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين، شهادة ماجستير من علوم الهندسة (تخصص ميكانيكا) الممنوحة من كلية المهندسين البحرية بأوديسا /الاتحاد السوفيتي سابقا ، بعد سبع (7) سنوات من الدراسة

المادة 2: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين ، دبلوم الماجستير في العلوم الهندسية ، من معهد تقنيات الصيد مأستراخان / الاتحاد السوفيتي سابقا ، و المتحصل عليها بعد ست (6) سنوات من الدراسة

المادة 3: تعادل شهادة الدكتوراه الموحدة ، شهادة دكتور في الفلسفة الممنوحة من جامعة تونس للآداب و الفنون و العلوم الإنسانية بتونس ، و المتحصل عليها بعد التدرج العادي

عليها ست (6) سنوات من التكوين بعد باكلوريا العلوم الطبيعية .

المادة 21: يعادل المستوى المطلوب دخول سلك الأطباء ( العلامة القياسية 810) شهادة إتمام سنة الامتياز الإجبارية الممنوحة من جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية و المتحصل عليها عشرة (10) شهور من التكوين بعد البكالوريوس

المادة 22: تعادل شهادة دبلوم الدراسات العليا ، الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص (القرآن و علومه) الممنوحة من كلية الدعوة الإسلامية بليبيا ، و المتحصل عليها سبع (7) سنوات من الدراسة بعد البكالوريا في الآداب الأصلية المادة 23: تمنح دبلوم الصحة الجماعية ، المتحصل عليها من جامعة رينس /فرنسا إثر سنة من التدريب بعد رتبة فني عالي للصحة ، الحق في علاوة تفاضلية تقدير بسبع (7) نقاط من العلامة القياسية

المادة 24: تعادل المتريز في العلوم السياسية شهادة الإجازة في السياسية ( تخصص علاقات دولية ) الممنوحة من المعهد العالي للعلوم السياسية بدمشق سوريا

المادة 25: تعادل شهادة فني عالي ( تخصص ميكانيكا السيارات ) دبلوم فني عالي في ميكانيكا السيارات ، الممنوحة من MOHR فيدر شاف بألمانيا ، المتحصل عليها بعد سنتين (2) من الدراسة

المادة 26: تعادل دكتوراه السلك الثالث شهادة دكتوراه السلك الثالث في البيولوجيا النباتية الممنوحة من طرف جامعة الشيخ أنتا جوب بدار / السنغال المتحصل عليها بعد التدرج العادي

المادة 27: تعادل دكتوراه السلك الثالث شهادة الماجستير في علوم الأرض (تخصص تهيئة إقليمية ) الممنوحة من جامعة التكنولوجيا هوارى بومدين / الجزائر المتحصل عليها بعد التدرج العادي

المادة 28: تعادل المتريز في الجغرافيا ، شهادة البكالوريوس في الجغرافيا الممنوحة من جامعة قطر و المتحصل عليها أربع (4) سنوات من التكوين بعد البكالوريا في الآداب العصرية

المادة 29 تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين شهادة مهندس ملاح جوية الممنوحة من معهد الملاحة الجوية في بليدة / الجزائر و المتحصل

تشرين سوريا و المتحصل عليها أربعة (4) سنوات من التكوين بعد باكلوريا الرياضات

المادة 13: تعادل شهادة المتريز في الاقتصاد شهادة البكالوريا في الاقتصاد العام الممنوحة من جامعة الموصل/ العراق و المتحصل عليها أربع (4) سنوات من الدراسة بعد باكلوريا شعبة العلوم الطبيعية

المادة 14: تعادل شهادة دبلوم الدراسات المعمقة في الجغرافيا دبلوم الماجستير في الجغرافيا الممنوحة من جامعة البصرة / العراق المتحصل عليها سنتين (2) من الدراسات بعد المتريز

المادة 15 يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين

في الاقتصاد الريفي شهادة دكتوراه الفلسفة في الزراعة المتحصل عليها من جامعة إيريزونا امريكا ، و المتحصل عليها أربع (4) سنوات من الدراسة بعد درجة مراقب في الاقتصاد الريفي

المادة 16 يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الإداريين من السلك المالي ، الشهادة بعد جامعي في الإسكان و التنمية المستدامة الممنوحة من المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي بالمغرب و المتحصل عليها أحد عشر (11) شهرا من التكوين بعد المتريز في الاقتصاد

المادة 17 يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الإحصائيين ، دبلوم البكالوريوس في العلوم (شعبة الإحصاء ) الممنوحة من جامعة السابح من إبريل بليبيا ، المتحصل عليها أربع (4) سنوات من الدراسة بعد باكلوريا العلوم الطبيعية

المادة 18 تعادل شهادة الدكتوراه الموحدة ، شهادة دكتوراه في العلوم السياسية الممنوحة من جامعة رينس / فرنسا و المتحصل عليها بعد التدرج العادي

المادة 19: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الإداريين من السلك المالي ،الدبلوم الدراسة العليا في المالية ، الممنوحة من المدرسة الوطنية للضرائب في كوتيا / الجزائر ، و المتحصل عليها خمس (5) سنوات من الدراسة بعد البكالوريا ، شعبة العلوم الطبيعية

المادة 20: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الأطباء ( العلامة القياسية 810) شهادة البكالوريوس في الطب و الجراحة العامة الممنوحة من جامعة الفاتح و المتحصل

المادة الثانية : تخصم هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2001 الباب 26، الفصل 01، الجزء 4، المادة 3، الفقرة 02  
المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزانة العامة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### المجلس الدستوري

نصوص مختلفة:

#### قرار رقم 15 ق.م

لقد اخطر المجلس الدستوري بموجب رسالة للسيد الوزير الأول رقم 001 بتاريخ 2002/1/14 بمشروع قانون يلغي ويحل محل المادة 6 من الأمر القانوني رقم 029/91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل بالقانون رقم 2001 /29 بتاريخ 7 فبراير 2001 بغية النظر في مطابقة هذا النص للدستور طبقا لمسطرة الاستعجال المقررة في م 25 من الأمر القانوني 04/92 المتعلق بالمجلس الدستوري

أن المجلس الدستوري

بعد الإطلاع على :

- الدستور

- الأمر القانوني رقم 04/92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

- الأمر القانوني رقم 2001 /29 بتاريخ 7 أكتوبر 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالشيوخ

و بعد الاستماع إلى المقرر:

- نظرا إلى أن هذا القانون في مادة وحيدة من فقرتين و متعلق بتعديل قانون انتخاب نواب مجلس الشيوخ،

- نظرا إلى الرسالة المختر بها المجلس واردة من الوزير الأول،

- و نظرا إلى أنها تطلب النظر في دستوريته حسب مسطرة الاستعجال

- نظرا إلى أن م 86 من الدستور تنص على تقديم القوانين النظامية إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها للبت في دستوريته .

- ونظرا إلى أن مراقبة دستورية هذا النص تقتضي النظر في مدى انسجامه مع طبيعته و عدم خروجه عن أي قاعدة دستورية من جهة و احترام مسطرة إقراره من جهة ثانية.

أولاً: حول طبيعة النص:

عليها خمس (5) سنوات من التكوين بعد البكالوريا في الرياضيات

المادة 30 تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الاقتصاد الريفي شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية الممنوحة من جامعة البصرة / العراق المتحصل عليها أربع (4) سنوات من التكوين بعد البكالوريا شعبية العلوم الطبيعية

المادة 31 تعادل دكتوراه السلك الثالث شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد التدرج العادي

المادة 32: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الدكاترة البيطريين ، شهادة البكالوريوس في علوم الطب الحيواني و الممنوحة من المعهد العالي للعلوم البيطرية في ليبيا ، المتحصل عليها خمس (5) سنوات بعد البكالوريا في العلوم الطبيعية

المادة 33: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة :

قرار رقم 772 يقضي بمنح مساعدات لبعض الهيئات الغير عمومية

المادة الأولى: تمنح مساعدات قيمتها ثمان ملايين ،في إطار ميزانية 2001 للمؤسسات التالية أسماؤهم

800.000	- سلك الأطباء
400.000	- أنيدم
300.000	- سلك القابلات
400.000	- أ.م.ل.ر
200.000	- محظرة القاسم ولد ديدي
350.000	- ألت بالي
400.000	- أستوب مالاريا
200.000	- مدارس الفلاح
2.000.000	- الهلال الأحمر الموريتاني
150.000	- أستوب سيديا
150.000	- آمالنتس
150.000	- صلة الرحم
150.000	- معهد مريم ديالو
200.000	- الهيئة الموريتانية لترقية المعوقين عقليا
150.000	-الاتحاد الوطني لنوبي العاهات الجسمية و العقلية
200.000	- آ.د.د.ف.أ
1.700.000	- ر.س.ب

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصومه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الزهرة بنتنن مسعود 1967 المجرية

الأمين العام: محمد ولد انويغ 1968 ازويرات

أمانة الخزينة: عبد القادر 1950 روصو.

وصل رقم 0215 بتاريخ 26 إبريل 1999 بالاعلان عن جمعية تسمى المجال الأخضر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداو ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصومه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

- نظرا إلى أن المادة 48 من الدستور تصف القانون المحدد لشروط انتخاب أعضاء البرلمان و عددهم و علاواتهم و نظام عدم القابلية ... الخ بأنه قانون نظامي

- نظرا إلى أن المادة 46 منه تفر أن مجلس الشيوخ احدى غرفتي البرلمان

لذا فإن مشروع القانون المتعلق بانتخاب الشيوخ محل المراقبة هو بالطبيعة قانون نظامي.

- نظرا إلى أن فقرتي مادته الوحيدة لم تخرج عن نطاق مقتضيات الموكل إلى القانون النظامي تنظيمها و لاتخالف فيما نظمت أي قاعدة و لا مبدأ دستوري .

ثانياً: حول مسطرة إقراره

نظرا إلى أن المادة 17 من الأمر القانوني رقم 04/92 المتعلقة بالمجلس الدستوري تنص على أن للوزير الأول صلاحية إحالة القوانين النظامية التي تم إقرارها من طرف البرلمان إلى المجلس .

نظرا إلى أن المواد 66 و 67 من الدستور تحدد مسطرة المصادقة أو الإقرار المتبعة في مادة القوانين النظامية عموما و تلك المتعلقة منها بمجلس الشيوخ خصوصا .

نظرا إلى أن الإقرار و المصادقة الشرط الوارد في المادة 17 المذكورة و السابق زمتنا على الإحالة - كما في النص - يتجسد عمليا في مداولة قانونية مقرة .

نظرا إلى الحاق مسطرة إقرار النص المراقب به لذا يقرر : المادة الأولى: تعلن المادة الوحيدة في القانون الملغى و الحال محل المادة 6 من الأمر القانوني رقم 29/91 بتاريخ 07 أكتوبر 1992 معدلا بالقانون رقم 029/ 2001 بتاريخ 7 فبراير 2001 ، غير مخالفة للدستور .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار لمن له الحق في ذلك و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

و هكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري في جلسته يوم 2002/01/21 تحت رئاسة السيد عبد الله و لد اعل سالم رئيس المجلس و بحضور الأعضاء بمب ولد اليزيد ، التقى ولد سيدي ، احمد ولد يوسف ولد الشيخ سيدي ، محمد عبد الله ولد الصيام ، و أبو موسي جلو .

الأمين العام

محمد بن امريزيك

### 3- اعلانات

وصل رقم 0024 بتاريخ 3 فبراير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى التعاطف

وصل رقم 0017 بتاريخ 22 يناير 2002 بإعلان عن جمعية تسمى التعاطف

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد باب ولد الشيخ سيديا 1956 بتلميت  
الأمين العام: محجوبه منت محمد فال 1969 بتلميت  
أمينة الخزينة: عائشة منت يوسف 1969 بتلميت.

وصل رقم 0001 بتاريخ 09 يناير 2001 بإعلان عن جمعية تسمى لعمل من أجل البنية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: آمنه بنت أحمد

الأمين العام: محمد يحي ولد أبياد

أمينة الخزينة: فاطمة بنت با

وصل رقم 0013 بتاريخ 15 يناير 2002 بإعلان عن جمعية تسمى الغوث و المساعدة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد سيدي محمد 1964 بتلميت  
الأمين العام: الشيخ ولد محمد عالي 1973 بتلميت  
أمينة الخزينة: عيشان منت سيدي محمد 1970 بتلميت

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصومه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد حاميد

الأمين العام: العتيق ولد أبويكر

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمد فالل ود بوموزون 1960 أكجوجت

الأمين العام: زينب بنت إبراهيم فال 1957

أكجوجت.

وصل رقم 00184 بتاريخ 15 يناير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى دعم التنمية المندمجة للمجموعات الريفية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.







إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000

يتعلق بمضمون الإعلانات	طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 انواكشوط	أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قبة
<b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</b>		
<b>الوزارة الأولى</b>		